المملكة المغربية
الرابطة المحمدية للعلماء

سلسلة الإسلام والسياق المعاصر

(85)

معهود العرب في االخطاب وإشكالية قراءة النص الشرعي

د. محمد عبد الفتاح الخطيب

www.arrabita.ma

معهود العرب في الخطاب وإشكالية قراءة النص الشرعي

د.محمد عبد الفتاح الخطيب •

كان في مقدمة ما عُني به الفكر الإسلامي في بيئاته المتعددة ـ عند الأصوليين، والفقهاء، ومفسري القرآن، والمحدِّثين، والباحثين في علوم القرآن ـ على اختلافها وتشعبها، «تأسيسُ» البيان؛ البيانِ المؤدي إلى فهم الخطاب الشرعي، و«وضعُ» ضوابط الفهم للنص (قرآنًا وسنة) وللغته، و«بيانُ» كيفية الفهم عنه، واستنباط معانيه ومقاصده، و«ضبطُ» طريقة تأويله، و«استثمارُ» منطوقه و«استدرارُ» المعاني من: منظومه، ومفهومه، ومعقوله، و«الالتفاتُ» إلى المعاني والعلل والأمارات وغيرها من القرائن والسياقات، وما تفرضه من متطلبات؛ حرصًا منهم على أن يكون «النص» قرآنا وسنة، في فهمه، تابعًا لا متبوعًا، وأن لا يفوتوا كل محاولة للاستئثار بتأويل النص واستغلاله وتطويعه لصالح فئة ما،

• مدرس اللغويات بجامعتي الأزهر والإمارات.

وذلك من خلال الاحتكام إلى «منهجية» في التعامل مع النصوص الشرعية، قرآنًا وسنة، توجه القراءة، وتضبط مسارها، فهمًا وتفسيرًا وتأويلًا، وَفق «معهود الخطاب» الذي نزل به.

وآفة الآفات التي يتعرض لها أي «نص» أن يُقرأ بـ«أجرومية» غريبة عن «معهود» خطابه، في لغة أخرى، عند قوم آخرين؛ فتكون قراءة (مفجِّرة) لبلاغه، (مهدرة) لسياقه ومقاصده، (مُغيِّبة) للعديد من خصوصياته في إجراء اللغة، وتحليل الخطاب[1]، على نحو ما نراه، في عصرنا الحديث، من قراءات للنص الشرعي تعرف بـ «القراءة الحداثيَّة»؛ وهي قراءات ترتكز على ضرورة استخدام «مناهج العلوم الإنسانية» المعاصرة و«فلسفات التأويل» الجديدة على «النص الديني» التي تقارب النص الشرعي بـ«أجرومية» ترى «النص» «متنًا» مغلقًا، مات صاحبه، كما في المنهج «البنيوي» أو كما في المنهج «التفكيكي» الذي يقوم على الشك في كل الأنظمة، والأعراف، والمقاصد، والثوابت والمعطيات، والقول إلى «ما لا نهاية المعنى» فهي «أجرومية» ـ كما يقول روادها ـ ذات آليات مطاردة للمعنى لا ترحم، بقدر ما يتمنع ويتدلل ويزداد غُنجُه، بقدر ما يكبر حجم التأويل، ويزداد كثافة وتماسكا، ويؤدي إلى «انزلاقات دلالية» لا حصر لها ولا عدم، وهو ما يعرف في العلوم الإنسانية والألسنية بـ«الهرمنيوطيقا» أو«التأويلية الحديثة» أو«نظرية تفسير النصوص» والمراد بها: النظر في وجوه تحصيل الفهم للنصوص، من خلال: مجموعة الأصول والقواعد التي تؤدي إلى مقاربة النص وتأويله، مثل: أصل: «الحجب» و«الشك» و«المخاتلة» وكلها مبادئ تقوم على فكرة: أن المتكلم لا يقول الحقيقة،

1. كما هو واضح في: قراءة محمد أركون، ومدرسته بين التونسيين، متمثلة بـ عبد المجيد الشرفي، والصادق بلعيد، وبسام الجمل، ويوسف صديق، وقراءة: علي حرب، وحسن حنفي، ونصر حامد أبو زيد، وطيب تزيني، وجورج طرابيشي، وأدونيس... وغيرهم.

بل هو مخادع مضلل[1] «ويرجع أصلها إلى تفاسير التوراة والإنجيل، التي وضعها رجال اللاهوت المسيحي، ولاسيما (البروتستانت) منهم»[2].

ومن خلال هذه النظرية «التأويلية الحديثة» يتم ما أطلق عليه أركون بـ«الإسلاميات التطبيقية» والتي هي «ألسنية جديدة» خاصة باللغة الدينية، تكون بديلًا عن «منهجية» علم أصول الفقه الإسلامي، الذي يعتمد، في رأيه، على علم النحو العربي، وعلم المفردات، والبلاغة، وعلم المعنى، وهي أدوات غير كافية على الإطلاق، ولم تكن مجهزة بـ«منهجية» مناسبة ومطابقة للمجاز، والكناية، كما أنها لم تكن قادرة على فهم «الأسطورة» ولا تناسب ظروف العصر، وخصوصية«الحداثة»[3].

ومن ثم، فهذه «الألسنية الجديدة» يجد فيها أركون «الأطروحة» المناسبة، و«الرؤية» التي تبشر بإمكانية إعادة التأسيس لتحليل «الخطاب الشرعي» والذي يروم به «إعادة تشكيل علم الربوبية، وعلم تيولوجيا الوحي، وعلم تيولوجيا التاريخ، وتيولوجيا الأخلاق وفلسفة القانون (...) ولكي ننجز كل هذا العمل بشكل مرض، يلزمنا أولًا:

تشكيل علم ألسنيات حديثة للغة العربية، وتشكيل نظرية متماسكة للتأويل، وتشكيل علم سيميائيات الخطاب الديني، ثم تشكيل نظرية للرمز وأنتروبولوجيا سياسية، مع نظرية متكاملة عن المشروعية العليا، والسلطات السياسية

1. **علم التخاطب الإسلامي** (دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم النص)، لمحمد محمد يونس علي، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط.1، 2006م، (ص10).

2. **فقه الفلسفة** (الفلسفة والترجمة)، طه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي، بيروت- الدار البيضاء، ط1، 1995م، (ص18)، وانظر أيضا: المصطلحات الأدبية الحديثة، دراسة ومعجم إنجليزي - عربي، محمد عناني، الشركة المصرية العالمية للنشر - لونجمان، القاهرة، ط.2003،3م، (ص116).

3. **الفكر الإسلامي**، نقد واجتهاد، محمد أركون، ترجمة: هاشم صالح، دار الساقي، بيروت، ط.2، 1992م، (ص162).

التنفيذية، والديالكتيك الذي يربط بينهما، كل هذا نحتاج إليه، وكل هذا لا يزال ينقصنا في الساحة الإسلامية، وفي الناحية العربية، وهذا يشكل، في ذاته، برنامجًا ضخمًا، لمن يريد أن يعيد التفكير في الإسلام، بالمعنى الجذري والاستراتيجي للكلمة»[1].

ومن أهم مبادئ هذه «الألسنية الجديدة»:

يستوجب التعامل مع النصوص الشرعية قرآنا وسنة الاحتكام إلى "منهجية" توجه القراءة، وتضبط مسارها، فهما وتفسيرا وتأويلا، وفق معهود الخطاب الذي نزل به.

• أنه ليس هناك من خطاب أو منهج بريء، فكل خطاب هو نسيج من الأهواء والتقاليد، والانفعالات والمؤثرات، واللون الثقافي والحضاري، ويستوي في ذلك النص الديني والنص البشري، فكلاهما غير بريء؛ ولذا فإن «الألسنية الجديدة» «ترجح في كل مساراتها وخططها، نقد الخطاب، أي خطاب كان»[2]؛ لأن النص الديني (قرآنًا وسنة) هو «كغيره من النصوص، يمارس آليات من «التحوير والتحويل» أو«الطمس والحجب» فيما يختص بعملية إنتاج المعنى والحقيقة»[3].

• كما أنها تستخدم مصطلحات، في قراءة النص الديني، قرآنًا وسنة، لم يعهدها الفكر الأصولي التقليدي، بل هي منخرطة «تداوليًا» في خطاب الحداثة الغربية، من نحو: «الأسطورة، والثيولوجيا، والطقس الشعائري، والرأسمالي الرمزي، والعلامة اللغوية، والبنى الأولية للدلالة، والمعنى المجاز، وإنتاج المعنى،

1. **قضايا في نقد العقل الديني**، محمد أركون، ترجمة: هاشم صالح، دار الساقي، بيروت، ط.1، 2001م، (ص33).
2. **تاريخية الفكر العربي الإسلامي**، ترجمة: هاشم صالح، مركز الإنماء القومي، بيروت، ط.1، 1986م، (ص: 57).
3. **نقد النص**، علي حرب، المركز الثقافي العربي، بيروت- الدار البيضاء، ط.1، 1993م (ص107).

وفن السرد القصصي، والتاريخية، والوعي، واللاوعي، والمخيال الاجتماعي، والتصور، ونظام الإيمان واللا إيمان (...) كل ذلك يمثل مصطلحات ينبغي استخدامها في التحليل والتنظير والفهم، من أجل دراسة الفكر الإسلامي، وإعادة تنشيطه وتجديده (...) ومن دون ذلك يسحب الخطاب القرآني، كما الحديث النبوي، باتجاه اللغة التشريعية، والقانونية، والمعيارية»[1].

• التأويلات «اللامتناهية» و«أشكلة» العلاقة بين النص المعطى، وتفسير ذلك النص، بل «وأشكلة كل الأنظمة الفكرية التي تنتج المعنى»[2] داخل النص، و«مشروعية» جميع القراءات؛ «لأنها ضد الأحكام النهائية، والقطعية اليقينية الحاسمة، إنها تتعامل مع العالم، والواقع الاجتماعي والطبيعي، والنصوص كونها مشاريع مفتوحة متجددة، قابلة دائمًا للاكتشاف والفحص والتأويل»[3]، والحقيقة في تلك الرؤية، لا يمكن اعتبارها جوهرًا، أو شيئًا معطى على نحو مكتمل ونهائي، كما فعلت الأديان والأنظمة الميتافيزيقية المثالية، إنها على خلاف ذلك، فهي: «مجموع آثار المعنى التي يسمح بها لكل ذات، فردية أو جماعية، نظام الدلالات الإيحائية المستخدمة في لغته. إنها مجمل التصورات المختزنة من قبل التراث الحي للجماعة القبلية، أو للطائفة الدينية، أو للأمة، فكل أمة أو طائفة تعتبر تراثها بمثابة الحقيقة المطلقة. إن الحقيقة ليست جوهرًا أو شيئًا معطى بشكل جاهز ونهائي، وإنما هي تركيب، أو أثر ناتج عن تركيب لفظي أو معنوي، قد ينهار لاحقًا؛ لكي يحل محله تركيب جديد، أي: حقيقة جديدة»[4].

1. **تاريخية الفكر العربي الإسلامي**: (ص24).
2. **الفكر الأصولي واستحالة التأصيل نحو تاريخ آخر للفكر الإسلامي**، محمد أركون، ترجمة:هاشم صالح، دار الساقي، بيروت، ط.1، 1999م، (ص23).
3. **نقد الخطاب الديني، نصر حامد أبو زيد، مكتبة سينا للنشر، مصر**، 1992م، (ص69).
4. **قضايا في نقد العقل الديني**: (ص166).

فليس لـ«قصد» المؤلف، أو النص، مكان في «النظرية التأويلية» الجديدة، باعتبار أن النصوص لا تحمل أي معنى إلا ذلك الذي يصنعه القارئ ويشكله، كما نرى في بعض الاتجاهات في تحليل الخطاب، التي تقوم على إقصاء معلن للمؤلف، وإيذان بموته، ولا يخرج عن ذلك القرآن ولا السنة!! إذ «إن القرآن نص ديني من حيث منطوقه، لكنه من حيث يتعرض له العقل الإنساني، ويصبح مفهومًا، يفقد صفة الثبات، إنه يتحرك وتتعدد دلالته، إن الثبات من صفات المطلق والمقدس، أما الإنساني فهو نسبي متغير، والقرآن نص مقدس من ناحية منطوقه، لكنه يصبح مفهومًا بالنسبي والمتغير، أي من جهة الإنسان، ويتحول إلى نص إنساني يتأنس»[1]، والقرآن «مع قراءة النبي له لحظة الوحي، تحول من كونه نصًا إلهيًا، وصار، فهمًا، نصًا إنسانيًا، لأنه تحول من التنزيل إلى التأويل، إن فهم النبي للنص يمثل أولى مراحل حركة النص في تفاعله بالعقل البشري، ولا التفات لمزاعم الخطاب الديني بمطابقة فهم الرسول للدلالة الذاتية للنص، على فرض وجود مثل هذه الدلالة الذاتية»[2].

وبهذه المنهجية التأويلية في القراءة الحداثية، يبدأ النص الديني مغامرته الحقيقية مع آفاق التلقي والقراءة، فليس ثمة معنى معين للنص، ولا دلالة ثابتة، ولا ميزة لتأويل على غيره، فضلًا عن أن يدعي أحدها حيازة الحقيقة أو الانفراد بمعرفة المدلول الأصلي لتلك الآية، أو ذاك الحديث؛ لأن النص ليس بيانًا بالحقيقة، بقدر ما هو ساحة للتباين والتعارض، فيكون لكلٍ فهمه الخاص للنص، وتحليله الخاص به؛ لأن القارئ هو صانع المعنى!؟

وبذلك تتم قراءة القرآن والخطاب النبوي «قراءة حرة، إلى درجة التشرد والتسكع في كل الاتجاهات (...) إنها قراءة تجد فيها كل ذات بشرية نفسها،

1. **نقد الخطاب الديني**: (ص84).

2. **المرجع السابق**: (ص93).

سواء أكانت مسلمة أم غير مسلمة»[1]، وهذا هو منهج التفكيكية التي تزعم آراءها الفيلسوف الفرنسي جاك دريدا وهو منهج لقراءة النصوص، يعطي القارئ السلطة في تفسير النص، وإنتاج دلالته، وليس ثمة سلطة للمؤلف، ولا للنص، يتقيد بها القارئ!! كما قال رولان بارت في عبارته المشهورة: «إن ميلاد القارئ يجب أن يؤدَّى ثمنه بموت المؤلف»[2] وشعارهم: «إن الأغبياء، أي: الخاسرين، هم الذين ينهون السيرورة، قائلين: (لقد فهمنا). إن القارئ الحقيق هو الذي يفهم أن سر النص يكمن في عدمه»[3]؛ لأن معنى النص في حالة تغير مستمر، وذلك من خلال الشك المطلق في الثوابت والمعطيات، والأعراف، التي يمكن الإحالة إليها، واللعب الحر في الدلالة، مما يؤدي إلى «فوضى التفسير» و«لا نهائية المعنى» و«نسف محتوى النص» و«إبطال مقصوده»؛ لأن الهدف هو التقويض، وليس تعميق الفهم، في ظل الغيبات الثلاثة التي تقوم عليها «التأويلية الحديثة»: «غيبة المؤلف، وغيبة المرجعية، وغيبة القصدية»[4].

* * *

ولعل غياب«المرجعية اللغوية» هو الخطأ، بل«الخطيئة» الكبرى، ومن «الإصابات» الفكرية البالغة التي وقع فيها الحداثيون، في أثناء مقاربتهم النص الديني؛ حيث إن النص المَعْنِيَّ بالقراءة والتفسير والتأويل هو النص الديني الإسلامي، الذي جاء موصولًا في ألفاظه ومعانيه، بما درج عليه العرب في طرق

1. **الفكر الأصولي واستحالة التأصيل**: (ص76).

2. **فعالية القراءة وإشكالية تحديد المعنى في النص القرآني**، محمد بن أحمد جهلان، صفحات للدراسات والنشر، دمشق، ط.1، 2008م، (ص28).

3. **التأويل بين السيمائيات والتفكيكية**، أمبرتو إيكو، ترجمة: سعيد بنكراد، المركز الثقافي العربي، بيروت- الدار البيضاء، ط.1، 2000م، (ص43).

4. **الخروج من التيه دراسة في سلطة النص**، عبد العزيز حمودة، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ع298، 2003م، ص199، وانظر أيضا: بعد الحداثة صوت وصدى، مصطفى ناصف، النادي الأدبي الثقافي، جدة، ط.1، 1424هـ/2003م، (ص265-267 وص277).

بيانهم، وملابسات خطابهم، وإن كان مباينًا لما ألفوا من القول، منقطعًا عنه، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ (إبراهيم:5) وقال سبحانه: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ*نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ*عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ*بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ (سورة الشعراء:192-193-194-195) ومن ثم ينبغي أن يُقرأ بـ«أجرومية» تناسب لغته، وعلى ضوء معطيات السياق الذي تشكل فيه، وفقًا لمقتضى«طريقة العرب في كلامها» و«معهود خطابها» و«مقاصدها في كلامها» و«أساليب معانيها» و«منوالها في توزيع المعاني على الألفاظ»، كما يجب أن يراعى «مَهْيَعها» في لسانها، وما ينطوي عليه هذا اللسان من«أصول» و«ضوابط» عامة، ينزع عنها في صلات كلماته، ونسقها، كما ينزع عنها في صلات جمله، وهو أمر ضروري لتأسيس الفهم وتشكل الدلالة؛ لأن أهل اللسان كما يُحتج بهم في «ضبط» بناء الكلام، كذلك يُحتج بهم في «ضبط» دلالات صيغه وتراكيبه؛ ومن ثم كان من ضوابط القراءة الصحيحة: أن مقاربة أي نص لغوي يستدعي الوقوف على حدود لغته التي تحمل بلاغه، ومعرفة مقاصد أصحابها في كلامهم، وأن يؤول الكلام بما يوافق «معهود الخطاب المتبادَل بين المتكلمين» و«عرف المخاطِب» و«عاداته المطردة» في كلامه؛ فـ «كل متكلم له عرفٌ في لفظ، إنما يُحمل لفظه على عُرفه»[1].

ومن أسباب الفساد في«التأويلات» كما يقول علماؤنا ـ رحمهم الله ـ : «الإعراض عن مجاري العادات في العبارات، ومعانيها الجارية في الوجود»[2] وكان من ضوابطهم: «كلما كان السامع أعرف بالمتكلم، وقصده، وبيانه، وعادته،

1. **نفائس الأصول في شرح المحصول**، القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، المكتبة العصرية، بيروت، ط.1425، 4هـ/2005م، (2/589 و3/1136).

2. **الموافقات في أصول الشريعة**، للإمام الشاطبي، تحرير وتحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت، (4/327).

كانت استفادته للعلم بمراده أكمل وأتم»[1]. وهذا يفسر لنا سبب تأكيد الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في «رسالته» على أهمية امتلاك اللغة، والإحاطة بأساليب كلام العرب؛ ذلك أن من شأن الجاهل بتنوع لسان العرب، واتساعه، وتداخل المعاني فيه، أن يخلط في فهم الخطاب الشرعي[2].

غياب المرجعية اللغوية هو الخطيئة الكبرى والإصابة الفكرية البالغة التي وقع فيها الحداثيون أثناء مقاربتهم النص الديني الإسلامي.

ولا ينفع أن يقال: إن إبداع «القراءة الحداثيَّة» يتجلى في كونها قامت بتطبيق «منهجيات» و«نظريات» لم تطبق على «النص الديني» من قبل، ولا يملك الخطاب العربي الإسلامي «منهجية» مثلها قادرة على تحليل الخطاب ومقاربته؛ لأن الإبداع الحقيقي يكون في قراءة «النص الديني» بأدوات منهجية «مأصولة» آخذة بأسباب تراثنا، لا «منقولة» من مناهج غيرنا، «عالة» على توظيف منجزات الآخرين، وكل هذا ليس له معنى إلا «التقليد» على أن أكثر من يلهج بهذه المقالة في منهجية «تراثنا العربي الإسلامي» وأنه لا يملك «آليات» لتحليل الخطاب كـ«آليات» الغرب المسيحي، ممن ليس لهم بصرٌ بهذا التراث، ولا معرفةَ لهم بعلومنا، ولم يمارسوا قط عناء البحث عما تفرق فيه، فلم يستبن له أنه للماضيين من علماء أمته منهج في «تحليل الخطاب» وموروث غني وضخم في فهم «النص الديني» مما لا يستطيع ناظرٌ خبير أن يخطئ فيه صحةَ البناء الفكري، وكمالَ النبض الحي، على مر هذه القرون، بل و يَعَزُّ إيجاد نظير له أو بديل عنه[3]

1. **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، لابن القيم الجوزية، اختصار محمد الموصلي، تحقيق: الحسن بن عبد الرحمن العلوي، مكتبة أضواء السلف بالرياض، ط.1، 1425هـ/ 2004م: 121/1.
2. **الرسالة**، للإمام الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، د.ط، د.ت، (ص179-235).
3. وهذا سيظهر واضحًا إن شاء الله، في حديثنا عن مفهوم «معهود العرب في الخطاب»، ومنهجية العرب في تحليل الكلام.

كما سيأتي في حديثنا عن«أجرومية» تحليل الخطاب في العربية، ويعلم كل من له علمٌ أن من لم ينغمس في علوم أمته، وينفذ إلى أصولها وجذورها، لا يكون له رأي فيها؛ لأن بداهة العقول ترفض رأي من لم يقتل الشيء علمًا، فكيف بمن يجهله؟!

* * *

قراءة النص الشرعي إذن محكومة في الفكر الإسلامي بأصل عام، يمثل «مرجعية» لها، وهو: أن تكون على «معهود العرب في خطابها» و«مسالكها في تقرير معانيها» و«منازعها في أنواع مخاطباتها» وأن يُفهم وَفق مدلوله العربي، الذي يتبادر إلى الذهن، من دون ليٍّ ولا إغراب، ولا تعطيل لمغزى، أو إقحام لمعنى؛ لأن: «لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع»[1]، ومن ثم «فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة»[2]، فلا يُتكلف في فهمه فوق ما لا تحتمله ألفاظه، ولا يدل عليه استعمال تراكيبه، أو أن تُحَمَّل دلالته على ما لا تقتضيه أعرافه. يقول الإمام الشاطبي: «لابد فى فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب فى لسانهم عرفٌ مستمر فلا يصح العدول عنه فى فهم الشريعة، وإن لم يكن ثم عرف فلا يصح أن يُجرى فى فهمها على ما لا تعرفه، وهذا جار فى المعانى والألفاظ والأساليب (...) وإذا كان كذلك فلا يستقيم للمتكلم فى كتاب الله أو سنة رسول الله أن يتكلف فيهما فوق ما يسعه لسان العرب. وليكن شأنه الاعتناء بما شأنه أن تعتنى العرب به، والوقوف عند ما حدَّته»[3]، ويبين في موضع آخر أنه لابد لمن أراد الخوض في علم القرآن والسنة من «معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجارى أحوالها» و«إلا وقع في الشبه والإشكالات التي يتعذر الخروج منها إلا بهذه المعرفة»[4].

1. **الموافقات**: (324/4).
2. المصدر السابق: (64/2).
3. المصدر السابق: (82/2)، وما بعدها.
4. المصدر السابق: (351/3).

و«معهود العرب في خطابها» و«مَهْيَعَها» في «مقاربته» و«تلقيه» أراه يقوم على«الضوابط» الآتية:

أولًا: سلطة النص (ضبط العلاقة بين القارئ و فقه النص)

والمراد بـ«سلطة النص» هي: قدرته على تحقيق «معنى» ما، يتمتع بقدر من الإلزام، ويقبل التثبيت[1]؛ حتى ينضبط الفهم، ويصح الاستنباط، من خلال المعطيات التي يقدمها «النص» نفسه، أي: أن المعنى الذي يقع فهمه وإفهامه كامن في النص؛ ومن ثم فحدود «سلطة» القارئ مع النص، وخاصة النص الديني، في «الأجرومية» العربية، تكمن في:«الإصغاء إلى النص» و«اكتشاف دلالاته» و«التفهم لمعناه» ثم «التعبد بمقتضاه»[2]، وقد قننَت كتب الأصول، والتفسير «آليات» القراءة التفسيرية والتأويلية، و«معاييرها» من خلال الضوابط الكفيلة بالارتباط بـ«النص» والفهم عنه، واستثمار معناه، عن طريق «المساءلة» و«اختبار» الاحتمالات، و«الغوص» في أعماق «الدلالة» دلالة النص، ودلالة معقول النص.

أما البحث في دلالة النص فقوامه عملية استقراء واسعة لأنواع العلاقات التي تقوم بين اللفظ والمعنى الحرفي في الخطاب البياني؛ قصد ضبطها وصياغتها في قواعد.

وأما البحث في دلالة معقول النص، أو«معنى الخطاب» حسب تعبير بعض الأصوليين، فيدور حول محور رئيسي واحد هو القياس(...) باعتماد معقول ذلك النص نوعًا من الاعتماد»[3].

---

1. **الخروج من التيه**، د. عبد العزيز حمودة، (ص10).
2. **الموافقات**: (410/3).
3. **بنية العقل العربي**، محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط.7، 2004م، (ص56).

وبهذا يمكن القول: إن «النص» أصبح في الفكر الإسلامي، أحدَ «الأحباس» أي: الأوقاف، التي لا يجوز التصرف فيها بحال[1] فهو بلاغ يجب تأديته بأمانة، كما أراده صاحبه لفظًا ومعنى، لا زيادة ولا نقصان، ولا تقديم ولا تأخير، وهذا يقتضي: صون كلام المتكلم من العبث. وكذلك صون فهم السامع من الخطأ. وهو ما عبر عنه الإمام ابن القيم رحمه الله (توفي 751 هـ)، بدقة في إعلام الموقعين في عبارته عن منهجية الفكر الإسلامي في تحليل الخطاب، من أنه: «فهم لوازم المعنى ونظائره، ومراد المتكلم بكلامه، ومعرفة حدود كلامه، بحيث لا يدخل فيها غير المراد، ولا يخرج منها شيء من المراد»[2]، ويقول في موضع آخر، مبينًا تلك «العلاقة الجدلية» بين القارئ والنص: «ولما كان المقصود بالخطاب: دلالة السامع، وإفهامه مراد المتكلم من كلامه، وأن يبين له ما في نفسه من المعاني، كان ذلك موقوفًا على أمرين: بيان المتكلم، وتمكن السامع من الفهم، فإن لم يحصل البيان من المتكلم، أو حصل ولم يتمكن السامع من الفهم، لم يحصل مراد المتكلم، فإذا بين المتكلم مراده بالألفاظ الدالة على مراده، ولم يعلم السامع معاني تلك الألفاظ لم يحصل له البيان»[3].

* * *

ثانيًا: معنى النص (ضبط العلاقة بين نهج الاستباط ومسألة القصد)

لا أبعد إذا قلت: إن «فقه البلاغ اللغوي» قائمٌ، في الفكر الإسلامي، على البحث عن المعنى الذي يحمله النص؛ لأن «الكلام الذي هو العبارة والخطاب، إنما سره

1. **إسهام الأصوليين في دراسة صلة اللفظ بالمعنى**، مصطفى بنحمزة، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية –فاس، المغرب، عدد خاص بـ«ندوة المصطلح النقدي وعلاقته بمختلف العلوم»، 1409هـ/1988م، (ص418).

2. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لابن القيم الجوزية، دراسة وتحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د.ط، 1388هـ/ 1968م، (225/1).

3. **مختصر الصواعق المرسلة**، للموصلي: (50/1).

وروحه، في إفادة المعنى»[1]، فالمفسر «يطلب» المعنى، والنحوي «يوفر الأداة» من أجل الإبانة عنه، والفقيه أو عالم الأصول «يقنن» طريقة الاستنباط منه، ومنهج الفقه فيه، والجميع يبحث عن «الفهم الأوفى» انطلاقًا من الظاهرة اللسانية أو البلاغ اللغوي!! يقول الشاطبي: «فاللازم الاعتناء بفهم معنى الخطاب؛ لأنه المقصود والمراد، وعليه ينبنى الخطاب ابتداء، وكثيرًا ما يغفل هذا النظر بالنسبة للكتاب والسنة؛ فتلتمس غرائبه ومعانيه على غير الوجه الذى ينبغى، فتستبهم على الملتمس، وتستعجم على من لم يفهم مقاصد العرب، فيكون عمله فى غير معمل، ومشيه على غير طريق. والله الواقى برحمته»[2].

من لم ينغمس في علوم أمته، وينفذ إلى أصولها وجذورها، لا يكون له رأي فيها؛ لأن بداهة العقول ترفض رأي من لم يقتل الشيء علما، فكيف بمن يجهله؟!

وفي هذا تأكيد على وجوب التزام «القارئ» مقاصد ذلك النص، وطرق بيانه، وهذا هو منطلق الفكر الإسلامي، فالنص فيه وسيلة لإبراز المعاني، والكشف عنها، وشدها إلى علامات تدل عليها، حتى يمكن تداولها وتصريفها وفق مقاصد المتكلمين؛ ومن ثم لا يجوز «التهجم» على مراد النص، قبل المعرفة الدقيقة بألفاظه ومعانيه، وإحكام ضبط العلاقات القائمة بينها، وفق علاقات تركيبية، تحكمها أصول اللسان العربي، تلك العلاقات التي جمعها الإمام القرافي (توفي 684هـ) فقال في إحصاء وجيز شامل:

«يحمل اللفظ على:

- الحقيقة دون المجاز.
- والعموم دون التخصيص.

1. المقدمة، لابن خلدون: (ص1116).
2. الموافقات: (2/88-89).

• والإفراد	دون الاشتراك.
• والاستقلال	دون الإضمار.
• وعلى الإطلاق	دون التقييد.
• وعلى التأصيل	دون الزيادة.
• وعلى الترتيب	دون التقديم والتأخير.
• وعلى التأسيس	دون التأكيد.
• وعلى البقاء	دون النسخ.
• وعلى الشرعي	دون العقلي.
• وعلى العرفي	دون اللغوي.

إلا أن يدل دليل على خلاف ذلك»[1].

ولكل من هذه العلاقات دراسة مستفيضة، مبسوطة في كتب الفقه وأصوله، وكتب التفسير وأصوله، وقد رتبوا عليها بعضًا من الضوابط، التي ينبني بعضها على بعض، ويعضد بعضها بعضًا في تفاعل مثمر، منها:

• أن الأصل في دلالة «الألفاظ» على «معانيها» هو: المعنى الظاهر المتبادَر إلى الذهن، والجاري حسب «عوائد» العرب في القول والفهم، وأن الأصل في كلام الشارع ونصوص أحكامه، أنها قوالب لمدلولاتها الظاهرة، والواجب العمل بهذه الظواهر، المطلق على إطلاقه، والعام على عمومه، ما لم يرد دليل مقنعٌ يبيح العدول عنهما إلى غيرهما، فقد «تقررأنا متعبَّدون بالجريان على مقتضى الألفاظ اللغوية، إذا صدرت من الشارع، ولم يثبت مخصص مانع من إجراء مقتضى اللفظ»[2] فلا يجوز أن يُحمل الكلام على خلاف ظاهره، إلا

1. **الذخيرة**، للقرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د.ط، 1994م، (72/1).
2. **البرهان في أصول الفقه**، للجويني، حققه: عبد العظيم الديب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،

بمعونة «الأدلة» فإن اختفت «الأدلة» حصل القطع بأن الظاهر مرادٌ[1] وفي هذا يقول العلامة ابن القيم: «إذا ظهر قصد المتكلم لمعنى الكلام، أو لم يظهر قصد يخالف كلامه، وجب حمل كلامه على ظاهره (...) والأدلة إنما تدل على ذلك، وهذا حق لا ينازع فيه عالم والنزاع إنما هو في غيره. إذا عرف هذا، فالواجب حمل كلام الله تعالى، ورسوله، وحمل كلام المكلف على ظاهره الذي هو ظاهره، وهو الذي يقصد من اللفظ عند التخاطب، ولا يتم التفهيم والفهم إلا بذلك، ومدعي غير ذلك على المتكلم القاصد للبيان والتفهيم كاذب عليه، قال الشافعي: وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظاهره ، ومن ادعى أنه لا طريق لنا إلى اليقين بمراد المتكلم..فهو ملبوسٌ عليه، ملبِّسٌ على الناس؛ فإن هذا لو صح لم يحصل لأحد العلم بكلام المتكلم قط، وبطلت فائدة التخاطب، وانتفت خاصية الإنسان، وصار الناس كالبهائم، بل أسوأ حالًا»[2].

• العناية بمسألة «القصد» الذي «يُـؤَمُّ»، و«مـراد» المتكلم و«غايته» من الكلام؛ لأن دلالة الخطاب «تابعة لقصد المتكلم وإرادته»[3]، و«إلى ما يقصده المتكلم بلفظه، فحيث قام الدليل على مقصوده، فلا ثبوت لغيره من لفظ، إلا دلالة اللفظ عليه»[4].

وفي هذا الأمر لفت الفكر الإسلامي إلى أن هناك فرقًا بين «فهم الكلام» و«فهم المراد» منه، فالأخير يراد به: «فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر

ط1، 1399هـ، (357/1).

1. **نفائس الأصول**: (1107/3 و1109 و1129).

2. **إعلام الموقعين**: (109/3).

3. المصدر السابق: (409/1).

4. **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، لأحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، 1403هـ/1983م، (344/11).

زائد على مجرد فهم اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم»[1] وهو ما يعرف في الفكر الأصولي بـ«الحمل» والمراد به: «اعتقاد السامع مراد المتكلم من اللفظ»[2] فـ«فهم الكلام» هو المعنى المستنبط من «المواضعات» اللغوية، أما «فهم المراد» أو«الحمل» فهو المعنى المستنبط نتيجة التفاعل بين متطلبات «المواضعات» اللغوية، ومقتضيات «القرائن» المحيطة بها، والنظر في «مساقات» الكلام و«مقتضياته» من أجل «تطويق» المعنى؛ لاستنباط «القصد».

ويجب على «المخاطَب» إدراك «المراد» من الكلام، وليس الوقوف على معناه «الوضعي» الذي قد يعطي «مدلولًا» مغايرًا لـ«قصد» المتكلم، وخاصة عند قراءة «النص الشرعي» الذي يجب فيه التمييز بين «دلالة النص» التي تفهم من العلاقات بين كلماته، و«الحكم الشرعي» الذي يجب فيه «الإلمام» بـ«عرف» الشارع، و«مقاصد» الشريعة، وما تفرضه من «متطلبات» فيجب فيه ما يسميه الإمام الزركشي (توفي 794هـ) ـ رحمه الله ـ: «التفسير بـ«المقتضى» من معنى الكلام، و«المقتضب» من قوة الشرع»[3]، ولذلك يقول الإمام الشاطبي: «اعلم أن الله تعالى إذا نفى الفقه أو العلم عن قوم؛ فذلك لوقوفهم مع ظاهر الأمر، وعدم اعتبارهم للمراد منه، وإذا أثبت ذلك؛ فهو لفهمهم مراد الله من خطابه وهو باطنه»[4]؛ ومن ثم كان من كليات الفقه الإسلامي: أن«الاعتبار للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني» و«أن الأحكام الشرعية نيطت بالمدلولات المقصودة،

1. **إعلام الموقعين**: (259/1).
2. **نفائس الأصول**: (588/2).
3. **البرهان في علوم القرآن**، للزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الجيل، بيروت، 1988م، (161/2).
4. **الموافقات**: (386/3).

لا بالصور المنطوقة»[1]، وكل تأويل لا يَقصد به صاحبه بيان مراد المتكلم، وتفسير كلامه بما يعرف به مراده، وعلى الوجه الذي به يعرف مراده، فصاحبه كاذب على من تأول كلامه[2]، وهذا معناه: ملاحظة «مقصد» النص، وإعماله، وترجيحه على ظاهره اللغوي؛ لأن «الاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل»[3]، كما أنه يجب «التمسك بطريقة الاحتياط في تنزيل اللفظ على أكثر مفهوماته، أو أقل مفهوماته»[4] بالنظر إلى«مقاصد المتكلم»؛ إذ الألفاظ «لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده، ووضح، بأي طريق كان عمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة، أو كناية، أو بإيماءة، أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية»[5].

على أن معرفة«المقاصد» و«الأغراض» ليست بالأمر الهين، كما يقول علماؤنا ـ رحمهم الله ـ الكملة، وإنما هو وعي يقظ بـ «جوهر المعنى» و«سياق الكلام» و«فقهه» ومن أهم الأمور التي توقف على «مقصد» الكلام:

---

1. **ترتيب اللآلي في سلك الأمالي**، محمد بن سليمان الشهير بـ "ناظر زاده"، دراسة وتحقيق: خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان، مكتبة الرشد، الرياض، ط.1، 1425هـ/2004م، (355/1).
وقد فصل الإمام ابن القيم أنواع العلاقة بين الكلام والقصد، إلى ثلاثة: علاقة «تطابق» تظهر فيها مطابقة القصد للفظ، وعلاقة «تخالف» وهي ما يظهر بأن المتكلم لم يرد معناه، وعلاقة«احتمال»، وهي أن يكون اللفظ ظاهرًا في معناه، محتملًا لغيره وكل من هذه العلاقات الثلاثة على درجات، انظر: **إعلام الموقعين**: (120-119/3).

2. **درء تعارض العقل والنقل**، للإمام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط.2، 1411 هـ/ 1991 م، (12/1).

3. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1379هـ، (238/1).

4. **المحصول في علم أصول الفقه**، فخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق: طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، د.ط، 1979هـ/ 1980م، (56/5).

5. **إعلام الموقعين**:218/1. وفي ذلك رد على الدكتور الجابري، في زعمه أن الأصوليين قد «شغلتهم المسائل اللغوية عن المقاصد الشرعية» انظر: **بنية العقل العربي**، (ص63).

1. «القراءة الجامعة» التي تضع الجزئيات في إطار الكليات، وتردف الفروع بأصولها، والإخفاق في ذلك يؤدي إلى الابتعاد عن المقصود الإلهي من الخطاب، واختلاف الفهم في القرآن والسنة، «فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع فى فهم المكلف، فإن فرق النظر فى أجزائه فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض(...) فالاقتصار على بعضها فيه غير مفيد غاية المقصود، كما أن الاقتصار على بعض الآية فى استفادة حكم ما لا يفيد إلا بعد كمال النظر في جميعها»[1]، ومن ثم كان من ضوابط الكملة من علمائنا رحمهم الله، عند قراءة النص الديني: «أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة، بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بمبينها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها(...) وشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضًا كأعضاء الإنسان(...) وشأن مبتغي المتشابهات أخذ دليل ما، أي دليل كان، عفوًا وأخذًا أوليًا، وإن كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئي...» [2].

2. «القرائن» و«مقتضيات الأحوال» المحيطة بالنص، واستبصار ما سيق الكلام له، وما تعلق به من معان، وما هدت «القرائن» إليه، أو ما منعت منه وصدت عنه، فمن اللازم جعل«القرائن» و«الظروف» و«أسباب النزول» في الآيات، و«أسباب الورود» في الأحاديث، شواهد على«مراد» النصوص، و«عللها» في«الحقيقة والمجاز» و«التوسيع والتضييق» و«الإطلاق والتقييد» و«التعميم

1. **الموافقات**: (3/413-415).

2. **الاعتصام، للشاطبي**، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، مكتبة التوحيد، المنامة، ط.1، 2000م، (2/50-51).

والتخصيص»[1] وهذا أمر ضروري لتأسيس الفهم، وإدراك «العلاقات» القائمة بين الألفاظ والمعاني في النص؛ ولهذا فإن صيغتي: «الأمر» و«النهي» الذين هما عمدة الخطاب الشرعي «لا تنفك قط، عن قرينة من حال: المأمور، والمأمور به، الآمر»؛ ولذلك «لم يستغن المتكلمون والسامعون عن أن تَحُفَّ بالكلام، ملامحُ السياق، ومقامُ الخطاب، ومبيِّناتٌ من البساط، لتتظافر تلك الأشياء الحافة بالكلام على إزالة احتمالات كانت تعرض للسامع في مراد المتكلم من كلامه»[2]؛ فـ«القرائن» هي التي تضبط حركة «الكلمات» عند المتكلم، كما تضبط حركة «المعنى» في فهم المخاطَب، ومَن لم «يفقه» مساق الكلام وسياقه، عجز عن إبصار حركة «المعنى» في الكتاب والسنة؛ «ولذلك تتقوى التفاسير في الكلام بقرائن الأحوال؛ فإنها المميزة للمعاني المقصودة للمتكلم»[3]، فدلالة النص تنكشف، أولًا، من خلال التحليل اللغوي لبنائه، ومن خلال العودة لأسباب نزوله، وأسباب

معرفة "المقاصد" و"الأغراض" ليست بالأمر الهين، وإنما هو وعي يقظ بـ "جوهر المعنى" و"سياق الكلام" و"فقهه".

1. وقد أشار علماؤنا -رحمهم الله- إلى أن "أسباب النزول" في الآية، و"المكي والمدني" و "أسباب الورود" في الحديث، و"الناسخ والمنسوخ" فيهما، آليات تعين على فهم النص، والوقوف على مراد المتكلم، دون أن تؤول هذه الآليات إلى أسباب تاريخية، كما يدعي أصحاب الحداثة؛ للتملص من أحكام ينبغي أن تكون ثابتة دائمة؛ ومن ثم لا يقصرون العمل بهذه الآليات على ما وردت فيه فقط، بل يتعدون بها إلى غيرها لمن كان بمنزلتها، مقررين أن النص يحتفظ بدلالته العامة؛ لأن «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» انظر: **المسوّدة في أصول الفقه**، لابن تيمية ولأبيه وجده، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت، ص130، والموافقات: 284/3، **والإتقان في علوم القرآن**، للسيوطي، المطبعة الأزهرية، مصر، ط.2، 1343هـ/1925م، (1/90-91)، **أصول الفقه عند ابن دقيق العيد**، عمر محمد سيد عبد العزيز، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط.1، 1428هـ/2007م، (ص346).

2. مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، تحقيق ومراجعة: الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط.1، 1425هـ/2004م، (ص80)..

3. **الفتوحات المكية**، محي الدين بن عربي، دار صيدا، بيروت، نسخة مصورة عن دار الكتب العربية الكبرى بمصر، 1329هـ، (136/1).

وروده ثانيًا، وإن إهدار أحد الجانبين، أو انتزاع النص من «ظرفيته» القابضة لفهمه، يعوق عن اكتشاف دلالته، وسبر أغواره، وحسن فهمه وتأويله؛ إذ قد يؤدي عزل النص عن سياقه، وإطاره العام، إلى هدر معناه وتمييعه، أو تحميله دلالات بعيدة متعذِّرة، يقول الإمام الشاطبي: «معرفة مقاصد كلام العرب إنما مداره على معرفة «مقتضيات الأحوال» التي هي ملاك البيان، حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطِب، أو المخاطَب، أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك(...) وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة، فات فهم الكلام جملة أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد(...) والجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه، والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال؛ حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع»[1].

3. الوقوف على: «عرف المتكلم» و«عادته في خطابه» فـ«باب فقه النصوص» كما يقول علماؤنا ـ رحمهم الله ـ الكملة وخاصة النص الديني، هو: معرفة «عادة الشارع» في خطابه، وذلك باستقراء مختلف استعمالات ألفاظه، ودلالتها على معانيها، وتتبعها، وسبرها، ومعرفة الوجوه والنظائر؛ فـ«اللفظ إنما يدل إذا عرف لغة المتكلم التي بها يتكلم، وهي عادته وعرفه التي يعتادها في خطابه، ودلالة اللفظ على المعنى دلالة قصدية إرادية اختيارية، فالمتكلم يريد دلالة اللفظ على المعنى؛ فإذا اعتاد أن يعبر باللفظ عن المعنى كانت تلك لغته؛ ولهذا كل من كان له عناية بألفاظ الرسول ومراده بها: عرف عادته في خطابه وتبين له من مراده ما لا يتبين لغيره؛ ولهذا ينبغي أن يقصد إذا ذكر لفظ من القرآن والحديث أن يذكر نظائر ذلك اللفظ؛ ماذا عنى بها الله ورسوله؟ فيعرف بذلك لغة القرآن

1. **الموافقات**: (347/3)، وانظر: **المستصفى من علم الأصول**، الغزالي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،د.ط، د.ت، (149/1).

والحديث وسنة الله ورسوله التي يخاطب بها عباده وهي العادة المعروفة من كلامه، ثم إذا كان لذلك نظائر في كلام غيره وكانت النظائر كثيرة؛ عرف أن تلك العادة واللغة مشتركة عامة لا يختص بها هو ـ صلى الله عليه وسلم ـ بل هي لغة قومه، ولا يجوز أن يحمل كلامه على عادات حدثت بعده في الخطاب، لم تكن معروفة في خطابه وخطاب أصحابه»[1].

* * *

ثالثًا: مسالك استثمار النص (جدلية العلاقة بين المنطوق والمفهوم)

فالمقصود الشرعي يؤخذ من «منطوق» النص كما يؤخذ من «مفهومه» فقد يكون المعنى بطريق الفحوى، ولزوميات الكلام، وتداعي المعاني، وهذا معناه؛ كما يقول الأصوليون: أنه يجب «استثمار» كافة طاقات النص، انطلاقًا من اللفظ، وطرق دلالته على المعنى، عبارة، وإشارة، ودلالة، واقتضاء، ومفهومًا موافقة ومخالفة؛ فليس وجود المعنى قاصرًا على «ظاهر» النص، بل تارة يستفاد «من جهة النطق، تصريحًا، وتارة من جهته، تلويحًا، فالأول المنطوق، والثاني المفهوم»[2] يقول الإمام الغزالي رحمه الله (توفي 505هـ) مبينًا كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، وخطأ أن نحبس أنفسنا في نطاق ما تعطيه ظاهر العبارة: «وطرق الاستثمار هي وجوه دلالة الأدلة، وهي أربعة: إذ الأقوال إما أن تدل على الشيء بصيغتها ومنظومها، أو بفحواها ومفهومها، وباقتضائها وضرورتها، أو بمعقولها ومعناها المستنبط منها»[3]، ويقول في موضع آخر: «لا يثبت الحكم إلا توقيفًا،

1. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي وابنه محمد، مطابع دار العربيه للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط.1، 1398هـ، (115/7 و169/7 و432/16).

2. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، للشوكاني، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل دار الكتب، القاهرة، د.ط،د.ت، (ص178).

3. **المستصفى من علم الأصول**، للغزالي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، (145/1) وانظر

لكن ليس طريق معرفة التوقيف في الأحكام مجرد النص بل النص، والعموم، والفحوى، ومفهوم القول، وقرائن الأحوال، وشواهد الأصول، وأنواع الأدلة»[1].

ومعنى ذلك: أن المعاني المستفادة من النص، نوعان: «معانٍ هُنَّ بنات ألفاظ» تؤخذ من الوضع الأصلي للألفاظ، و«معانٍ هُنَّ بنات معانٍ»!![2] تؤخذ من «فحوى الكلام» و«بساط التخاطب»[3] والنوع الأول هو ما يعرف عند الأصوليين بـ«الدلالة الأصلية» أو «المعنى الإفرادي»[4] والنوع الثاني يعرف بـ«الدلالة التبعية»[5] كما يعرف أيضًا بـ«الدلالة الالتزامية» و«الدلالة المعنوية» التي يملك فيها «المعنى» عنان الكلام، فيأخذه إليه، عندما تخرج اللغة من سكون «النظام» إلى حركية «الاستعمال» فتصبح «حدثًا» يرتبط بـ«سياق» وتعلق به «مقاصد» ويعبر به المتكلم عن «غايات» وهذا من دقائق أسرار هذا اللسان!!

الاستقامة لفظا، والاستقامة معنى، شرطان متلازمان لصحة الممارسة التأويلية.

ومن ثم لابد عند «تحليل» النص من «نظرين:أحدهما باعتبار ما تدل عليه الصيغة في أهل وضعها على الإطلاق(...) والثاني بحسب المقاصد الاستعمالية

أيضا: (72/2).

1. المصدر السابق: (72/2).

2. كما كان يعلمنا شيخنا أبو موسى، وهو يشرح حديث الإمام عبد القاهر الجرجاني حول:«المعنى» و«معنى المعنى» انظر: **مدخل إلى كتابي عبد القاهر**، محمد محمد أبو موسى، مكتبة وهبة، القاهرة، ط.1، 1418هـ/1998م، (ص72).

3. كما يسميها الإمام الشاطبي في كتابه «**المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية**» للشاطبي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، جامعة أم القرى، مكة الكرمة، ط.1، 1428هـ/2007م، (438/4)، والمراد بـ«بساط التخاطب» السبب المثير للتخاطب، أي: الحامل عليه، وهو المعبَّر عن بـ«المقام» أو «قرينة الكلام».

4. **الموافقات**: (87/2). ويسميها ابن القيم «الدلالة الحقيقية» انظر: **إعلام الموقعين**: (352/1).

5. المصدر السابق: (107/2). ويسميها ابن القيم «الدلالة الإضافية»،انظر: **إعلام الموقعين**: (352/1).

التى تقضي العوائد بالقصد إليها وإن كان أصل الوضع على خلاف ذلك»[1] فهناك إذن في النص، «امتدادٌ» على مستوى الألفاظ، وكذلك «امتدادٌ» على مستوى المعاني، ثم إن هناك «امتدادًا» آخر، وهو ما ينضاف إلى اللغة من قرائن، تؤدي إلى الدقة في تحديد «المراد» والعمل بالنص على وضع يُفهم من «استثمار» النص، من خلال «فحوى الخطاب» و«معقوله» والوقوف على «مدارج» تعلق الألفاظ بالمعاني، وما يكمن وراء «منطقها» الظاهر، من منطق المعنى «الخَبئ».

* * *

رابعًا: التأويل (توجيه النص وإشكالية تعدد المعاني بين «حركة» اللفظ و«منطق» المعنى)

قد يحتمل النص «تأويلات مختلفة» فتتعدد فيه «دروب» الفهم، وتتنوع فيه «المعاني» وخاصة النص القرآني، والذي يعد من علامات إعجازه: ثراؤه الدلالي، وأنه يحمل ضمن نصه الثابت الذي لا يتغير، أشكالًا مختلفة للوعي به، في تراوح عجيب بين ما هو«نصٌ قطعي الدلالة» وما هو «ظنيٌّ يحتمل أكثر من معنى»؛ ومن ثم تنوعت القراءات للنص القرآني، وتعددت؛ ولهذا فإن الفكر الإسلامي، في ارتباطه بالنص الديني، قرآنًا وسنة، لم يَعُدَّ «في وقت من الأوقات، إمكانية وجود قراءة (مثالية) منتهية لقارئ مثالي للنص القرآني، ولم ترد في القرآن آية توحي بإمكانية حدوث قراءة منتهية، وفهم تام للنص، بل نجد سعي العلماء منصبًا على تطوير ملكات القراء، ابتداء من المفسرين أنفسهم (...) إن النص القرآني يقف جانب كل قراءة جادة، لا تقتحم النص، أو (تفجِّره) بحسب تعبير أتباع المدرسة التفكيكية، بقدر ما تحاوره، وتبني المعنى المتجدد، مع احترام

1. **الموافقات**: (3/268-269).

(الشروط) التي يمليها»[1] وهذا ما نلاحظه من تفاوت الناس في مراتب الفهم من القرآن الكريم؛ فـ«منهم من يفهم من الآية حكمًا أو حكمين، ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر من ذلك، ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ، دون سياقه، ودون إيمائه وإشارته، وتنبيهه واعتباره، وأخص من هذا وألطف ضمه إلى نص آخر، متعلق به، فَيَفهم من اقترانه به قدرًا زائدًا على ذلك اللفظ بمفرده»[2].

على أن هذا التعدد في فهم النص، قد يكون راجعًا إلى لغته، ألفاظًا وعلاقات؛ لبنائه على لفظٍ، بابُ دلالته مُشْرعٌ، مكثَّفُ الدلالة، قابلٌ لأكثر من قراءة، وأن يبوح بأكثر من مقصد، وقد يكون راجعًا، لا إلى النص ذاته، بل إلى «الجهد التأويلي«للمتأمل في إعمال العقل، وبذل الجهد للنفاذ إلى لب النص، وكذلك في استثمار «الآليات» الحقيقية التي تجعل القارئ مفسرًا متميزًا، ودارسًا واعيًا للنص الذي يتناوله، وأدق وعيًا بدقائق ما في الكلام، ولوازم المعاني ومستتبعاتها؛ مما يؤدي إلى تعدد «دروب» الفهم للنص الواحد؛ «فإذ يفهم النص على أكثر من نحو، فإن معانيه تتعدد، لا لأن اللغة تحمل في ذاتها ضرورة ذلك التعدد، وإنما لأن خطة القراءة التي توخاها المتأمل، والأدوات التي سخرها، هي الكامنة وراء إنتاج قراءةٍ تتعدد في صلبها المعاني، ومن ثم مسالك الفهم»[3].

ولما كان «التأويل» المغرض «انحرافًا» بالمقروء، ووقوعًا في «التيه»و«الضلال»فقد تنبه المفسرون القدامى، وعلماء الأصول إلى «التأويل» حين يجور على «المقاصد» في توليد جديد المعاني، وطارئ الدلالات، بعيدًا عما هو «أمسٌّ»بالعربية، و«أنفذ»

1. **فعالية القراءة و إشكالية تحديد المعنى في النص القرآني**، (ص88).
2. **إعلام الموقعين**: (354/1).
3. **قضية اللفظ والمعنى ونظرية الشعر عند العرب**، أحمد الودرني، دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1424هـ/2004م، (261/1).

في طريقها!! فكان لهم «ضوابط» موصولة في جانب منها بـ«قواعد اللسان» وفي جانب آخر بـ«منطق المعنى» وقد أجملها الإمام الشاطبي بقوله: «إن القرآن والسنة لما كان عربيين لم يكن لينظر فيهما إلا عربي، كما أن من لم يعرف مقاصدهما لم يَحِلَّ له أن يتكلم فيهما؛ إذ لا يصح له نظر حتى يكون عالمًا بهما؛ فإنه إذا كان كذلك لم يختلف عليه شيء من الشريعة»[1] فالاستقامة لفظًا، والاستقامة معنى، شرطان متلازمان لصحة الممارسة التأويلية، وتفصيل ذلك:

• أن «التأويل» ينبغي أن يكون «مُنقادًا» يعضده مرجحٌ قوي من «دليل» صحيح؛ لأن التأويل بغير عاضد من الأدلة الصحيحة غير جائز[2]. فإذا لم يكن ثم دليل فلا يجوز صرف الكلام عن ظاهره، كما يفعل الباطنية، قديمًا وحديثًا «من غير ضبط مُتأيِّد بمراسم الشرع»[3]؛ «ذلك أنهم، فيما ذكر العلماء، قوم أرادوا إبطال الشريعة، جملة وتفصيلًا، وإلقاء ذلك بين المسلمين؛ لينحل الدين في أيديهم، فلم يمكنهم إلقاء ذلك صراحًا (...) فصرفوا عنايتهم إلى التحيل على ما قصدوا بأنواع من الحيل، من جملتها صرف الهمم عن الظواهر؛ إحالة على أن لها بواطن هي المقصودة، وأن الظواهر غير مقصودة»[4].

• عدم الخروج عن«سَنن» النص في لغته، وعُرف استعماله، وتحميله ما لا يحتمله، منطوقًا أو مفهومًا، بعيدًا عن «مجال تداوله» الأصلي، وألا «يؤدي التأويل فيه إلى تعطيل اللفظ»[5] فكل «تأويل» للنص مقبولٌ «ما لم يخرج من اللسان، فإن خرج، فلا فهم، ولا علم»[6]، وكل تأويل يأتي بعيدًا عن مفهومات

1. **الموافقات**: (31/3).
2. **نفائس الأصول**: (774/2).
3. **البرهان في أصول الفقه**: (605/1).
4. **الاعتصام**: (64/2).
5. **البرهان في أصول الفقه**: (551/1).
6. **الفتوحات المكية**: (25/4)، وانظر أيضا: فصل المقال في تقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال، لابن

الشريعة، ومدلولات لغة الخطاب فيها فهو رد، يقول الإمام عبد القاهر الجرجاني ـ رحمه الله ـ: «فأما ما يتعاطاه قوم يحبون الإغراب في التأويل، ويحرصون على تكثير الوجوه، وينسون أن احتمال اللفظ شرط في كل ما يُعدل به عن الظاهر، فهم يستكرهون الألفاظ على ما لم تقله من المعاني، يَدَعون السليم من المعنى إلى السقيم، ويرون الفائدة حاضرة، قد أبدت صفحتها، وكشفت قناعها، فيعرضون عنها؛ حبًا للتشوف، وقصدًا إلى التمويه، وذهابًا في الضلالة»[1]، ومن ثم قرر الفكر الأصولي: أن «كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي، فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به، ومن ادعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل»[2].

• أن يأتي«التأويل» ضمن العناية بـ«مراد» المتكلم، و«مقاصد» خطابه، والاحتكام فيه إلى«منطق المعنى» فالتأويل، في الفكر الإسلامي، ليس «فلسفة» للفهم المفتوح، و«التعري عن مأخذ الكلام»[3] بل هو جهد ذهني مقيد بـ«منطق» النص الشرعي ذاته، و«إرادته» من النص، لا بالنص ذاته، ويكون جهد «المتأول» التردد بين المعاني المتعددة؛ لاستشراف«القصد»؛ ومن ثم لمعرفة الحكم استنباطًا، ولهذا يتحقق فهم مسائل الشرع في ظل تحولات يعيشها الناس في دينهم ودنياهم!! «والتأويل المقبول هو ما دل على مراد المتكلم، والتأويلات التي يذكرونها لا يُعلم أن الرسول أرادها بل يعلم بالاضطرار في عامة النصوص أن المراد منها نقيض ما قاله الرسول كما يعلم مثل ذلك في تأويلات القرامطة

رشد، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط.3، 2002م، (ص97).

1. **أسرار البلاغة**، عبد القاهر الجرجاني، قرأه وعلق عليه: أبو فهر محمود محمد شاكر، دار المدني، جدة، ط.1، 1412هـ، (ص 314).

2. **الموافقات**: (391/3).

3. **البرهان في أصول الفقه**: (528/1).

والباطنية من غير أن يحتاج ذلك إلى دليل خاص، وحينئذ فالمتأول إن لم يكن مقصوده معرفة مراد المتكلم كان تأويله للفظ بما يحتمله من حيث الجملة في كلام من تكلم بمثله من العرب هو من باب التحريف والإلحاد لا من باب التفسير وبيان المراد»[1].

ومن ثم لا يجوز «اقتناص» معنى «يخل فيه المعنى بالنص»[2]، ويؤدي إلى ضياع القصد؛ فليست كل «التأويلات» مشروعة ومقبولة على السواء، وإذا كان النص يمنح عددًا من القراءات والتأويلات، فإنه يفعل ذلك من دون أن يتخلى عن كونه نصًا؛ لأن «فتح هذا الباب يرفع الوثوق عن أقوال الله تعالى، وأقوال رسوله؛ إذ ما من خطاب إلا ويحتمل أن يراد به غير ظاهره»[3]؛ ومن ثم، فـ«مختلف المحامل التي تسمح بها كلمات القرآن، وتراكيبه وإعرابه ودلالاته (...) إذا لم تفض إلى خلاف المقصود من السياق، فيجب حمل الكلام على جميعها»[4].

مرجعية «معهود العرب في خطابها» ضمانة للنص الشرعي، وضمانة لمنهج فهمه معًا؛ بحراسة مدلولات الألفاظ فيه؛ حتى يُضبط أمر هذا الدين، فلا تدخله فكرة بشرية، ولا نَفَسٌ بشري، كما لا يقع فيه «شطط» في التأويل والفهم.

* * *

1. **درء التعارض**: (201/1).
2. **الموافقات**: (393/2).
3. **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، ناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر البيضاوي، مطبعة الحلبي، القاهرة، د.ط، د.ت، (194/2).
4. **التحرير والتنوير** "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد" للطاهر بن عاشور، دار سحنون، تونس، 1997م (97/1).

وبعد، فقراءة النص الشرعي من خلال «معهود العرب في خطابها» يمثل «مرجعية لغوية» تحمي «النص» من أن يكون مجالًا للتزيد والإقحام، أو العبث واللهو، وتمكِّن من «الفهم» الصحيح لمقاصده، مما يفوِّت الفرصة على أي «قراءة» للنص الديني بعيدًا عن «قوانين تأويله».

وبالتالي فمرجعية «معهود العرب في خطابها» ضمانة للنص الشرعي، وضمانة لمنهج فهمه معًا؛ بحراسة مدلولات الألفاظ فيه؛ حتى يُضبط أمر هذا الدين، فلا تدخله فكرة بشرية، ولا نَفَسٌ بشري، كما لا يقع فيه «شطط» في التأويل والفهم «وهذه المرجعية لا تشكل محاصرة للنص القرآني، والحيلولة دون امتداده، وتحقيق خلوده، بقدر ما تعني ضبطًا منهجيًا، ومرجعيًا، يحول دون التحريف؛ لذلك فإن أي فهم واجتهاد من البشر له أن يمتد ويمتد، ويبصر ويبصر، ويبلغ من المعاني والدلالات والآفاق ما يبلغ، بحسب تطور الزمان، وتقدم الحياة الاجتماعية والحضارية، شريطة ألا يعود ذلك بالنقض، أو الإلغاء للمرجعية، من بيان السنة، وفهم خير القرون»[1] فمن لم يكن «مقياسه» مضبوطًا كل الضبط، فإن المعاني تختلط عليه وتمتزج، ووقع في«التيه» الذي أدخلتنا فيه النظرية التأويلية الحديثة (الهرمنيوطيقا) بدعوى الحداثة، وما بعدها!!

* * *

1. **الثقافة المطلوبة حتى نكون في مستوى إسلامنا**، عمر عُبيد حسنة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط.1، 1427هـ/2006م، (ص33-34).